

680 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطلاق / الطلاق قي

الماضي والمستقبل / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السادس والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب الطلاق في الماضي والمستقبل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:18 وعلى الله واصحابه اجمعين الطلاق في الماضي يعني في الزمان الماضي تحتوى احتمالات سيدكرها المصنف رحمه الله الطلاق في المستقبل اي في الزمان المستقبل واياضا هذا سيوضحه المؤلف بالامثلة نعم - 00:00:40 اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك اذا قال انت طالق امس او خالق قبل ان انكحك او قبل ان انك تتزوجك. هذا فيه ثلاثة احتمالات شمال الاول انه يريد الاخبار - 00:01:04

انها طالق من غيره قبل ان يتزوجها انها مطلقة من غيره قبل ان يتزوجها او انها طالق منه بنكاح سابق يعني طالب منه او من غيره بنكاح سابق - 00:01:29

منه او من غيره هذا اخبار هذا اخبار ولا يقع به طلاق. لانه مجرد اخبار عن شيء ماضي هذا احتمال. الاحتمال الثاني انه يريد ايقاع الطلاق في الماضي الان يقول هو يريد يطلقها الان لكن قال انت طارق امس او قبل ان انكحه - 00:01:54 وهذا محال لأن الزمان الماضي لا يمكن ايقاع الطلاق فيه لا يمكن ايقاع الطلاق فيه لهذا لغط من الكلام ولا اعتبار به الحال الثالث ان يريد ايقاع الطلاق الان وجاء بلفظ امس او قبل ان تتزوجك من باب التأكيد - 00:02:21 وهذا يقع به الطلاق اي انه اقر على نفسه بما هو اغلظ يريد التأكيد وادا مات ولم يبيّن مراده من هذه من هذا اللفظ ولم يبيّن اي الاحتمالات الثلاثة اراه - 00:02:46

فإن الأصل بقاء النكاح ولا تطلق نعم. فتكون زوجة له مات عنها ترثه نعم اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع - 00:03:06

اما نوى وقوعه في الماضي فانه لا يقع. لأن الماضي لا يمكن ان يوقع فيه شيئا الان هذا لغو من الكلام. نعم وان اراد بطلاق سبق منه. هذا الاحتمال الثاني اراد الاخبار عن طلاق سبق منه. انه كان قد تزوجها ثم طلقها - 00:03:25 ثم تزوجها هذا يريد بئر طلاق سابق في نكاح سابق او من زوج غيره قبل ان ينكح فهذا اخبار عن شيء سابق ولا اثر له على النكاح الحالي. نعم. وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد - 00:03:51

وامكن قبل منه ذلك لانه افضل يعني وجدنا انه صحيح ان ان تزوجه زيد من قبله او فلان من قبله وطلقها وهو يخبر عن هذا كل هذا صحيح او انه هو سجود انه تزوجها وطلقها ثم تزوجها ثانية هو يريد الزواج الاول - 00:04:15 هذا اخبار عن شيء وقع ولا يريد طلاقها الان وانما يريد ان يخبر عن شيء سابق. نعم. فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق اي نعم الاحتمالات ثلاثة - 00:04:37

لازم يبيّن ماذا يريد فإذا لم يستطع البيان لانه قرص انعقد لسانه او جل زال عقله او مات فان الأصل بقاء النكاح. نعم وان قال انت

طلاق ثلثا قبل قدوم زيد بشهر - 00:04:58

هذا الطلاق في المستقبل طلاق المستقبل اذا قال انت طلاق ثلثا قبل قدوم زيد بشهر ثلاثة من مالها الان امسك لا تجامعها حتى نعرف ماذا سيحدث فان قدم زيد قبل مظي الشهر لم تطلبه. لان الشرط لم يحصل - 00:05:23

وان قدم زيد بعد شهر ولحظة فانها تطلق لتحقق الشرط وقال ثلثا يكون باين اما اذا قال انت طلاق طلقة. قبل قدوم زيد نيشان لا نمنع من وطئها لانها رجعية - 00:05:50

لانه وقع عليها طلاق فهو رجعي والرجعية زوجة نعم ما نمنع منه من وطئها نعم وان قال انت طلاق ثلثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق. لانه لم يتحقق الشرط - 00:06:11

نعم وبعد شهر وجاء تطلق فيه يقع قبل قدوم زيد بشهر هذا شهر ما فيه لكن مع الشهر لحظة يمكن وقوع الطلاق فيها زائدة على الشهر فحينئذ تطلقني تحقق الشرط - 00:06:32

نعم فان خالعها بعد اليدين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق اذا اذا قال انت طلاق قبل قدوم زيد بشهر ثم قدم زيد بعد شهر ويومين وهو قد خالعها قبل اذا قال انت طلاق قبل قدوم زيد - 00:06:52

لي شهر ثم بعد مضي يوم خانعها لان الان محتمل محتمل يقولوا بس لا لا تجامعها لان ما نdry ماذا سيكون لا تجامعها اذا كان الطلاق بائنا لا تجامعها. لما نشوف تبين وش يبي يصير - 00:07:23

خالعها قبل خالعها بعد يوم من التلفظ. ننتظر ايهمما الذي يقع الطلاق ولا الخلع؟ هذا حسب فاذا قدم زيد بعد هذا الكلام اذا قدم زيد بعد هذا الكلام بشهر ويوم - 00:07:41

وقع الطلاق وبطل الخلع. لان الخلع وصادفها وهي غير زوجة. اما ان قدم بعد ويومين وقع الخلع وبطل الطلاق لانه خالعها قبل ان يبدأ شهر الطلاق بعد شهر ويومين الشهر انما يبدأ بعد اليومين وهو خالعها بيوم فقط بعد - 00:08:03

التلفظ فيقول في اليوم الاول هي زوجة يقع عليها خلعه ولا يقع طلاقه لانه صادفها مخالعة وانا اعرف انكم ما انتم فاهمين هذا لكن وش نسي؟ نعم فان خالعها بعد اليدين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق. اي نعم. وعكسه وعكسها بعد شهر - 00:08:34

و ساعة اي نعم اذا قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق وبطل الخولع لان الخلص صادفها وهي مطلقة لانه تتحقق الشرع. نعم وان قال انت طلاق قبل موتي. ولقت في الحال. اذا قال لها هذا في المستقبل ايها الطرف المستقبل - 00:09:05

من صور الطلاق في المستقبل اذا قال لها انت طلاق قبل موتي. فلقت في الحال لان كل من تلفظه الى ان يموت كله قبل موته كله يقال له قبل موته فيقع الطلاق من اول لحظة بعد التلفظ - 00:09:26

نعم وعكسه وان قال انت طلاق قبل موته طلقت في الحال. وعكسه معه او بعده وعكسه اذا طال انف طلاق مع موتي او بعد موتي فهذا لا حكم له لانه مع الموت انتهت الزوجية - 00:09:47

او بعد الموت من باب اولى انتهت الزوجية فيكون هذا الكلام لغوا لا فائدة منه نعم. فصل وان قال انت طلاق انطرت تعليق الطلاق بالشرط تعريف الطلاق على الشروط طلاق ينقسم الى قسمين طلاق منجس وهو الذي لم يعلق على شيء - 00:10:07

وطلاق معلق هو الذي يعلق على شيء مستقبل تعليق الطلاق بالشرط فيه تفصيل الشرط قد يكون ممكنا وقد يكون مستحيلاما فاذا علق الطلاق على المستحيل فله حالتان الحالة الاولى ان يعلقه - 00:10:34

على فعل المستحيل. كان في طارق ان تركي انفصلكم ان طيرتي. هذا لا تطلب لانه ما يمكن انه تطير علقة على مستحيل واذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط. والشرط هنا لا يحصل لانه ما يمكن ان تطير بنفسها. لان الله لم - 00:10:57

واخلقها طائراما هو بالمعنى انها ما تطير في طائرة؟ لا انه تطير في نفسها في اما اذا طابت في طائرة يقال طير بها ولا يطارط يقال طارت بها الطائرة - 00:11:19

ما لا نقول ان هي اللي طارت ما يطير الا الساحر المشنون على الجن يستخدمونه يستخدم الجن يطيرون به المهم انه ما يطير

الانسان بنفسه ما يطيل الا بشيء اما شياطين يشيلونه وهو الساحر واما بطايرة صناعة - 00:11:36

فاما قال انت طائر انت طالق ان تركي علقه على شرط مستحيل هذا ما يقع ابدا ما دام لم يقع فانه لا يقع الطلاق اما اذا قال انت طالق ان لم تطيري - 00:11:57

اما علقه على نفي المستحيل علقت في الحال لان نفل المستحيل معلوم. ويبدأ من تلفظه فالتعليق على المستحيل على حالتين اما ان يعلقه على فعله ولهذا لا تطلب ثانيا ان يعلقه على عدم فعله وفي هذه الحالة تطلب. نعم. لتحقق الشرط - 00:12:11

انتبهوا لهذا. نعم. وان قال انت طالق انطرت او صعدت السماء او صعدت السماء مثل ان تركي ما يمكن تصعد في السماء لا يمكن اذا تصعد في الجو السماء المراد من الجو - 00:12:36

فانت اذا تصعد بنفسها في في الجو. نعم. او قلبت الحجر ذهبا. ومن صور المستحيل اذا الان في طالب ان قلبت الحجر لذهبها. ما يمكن انه تقلب الحجر ذهبا. هذا مستحيل - 00:12:52

الا تطلق لانه لا يحصل الشرط اللي علق عليه لا يحصل فلا يقع الطلاق. نعم او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلب اي نعم اذا علقه على فعل المستحيل فانها لا تطلب لتعذر الشرط. نعم - 00:13:10

وتطلق في عكسه فورا. وتطلق في عكسه اذا علقه على فعل على عدم على عدم فعل على عدم فعل المستحيل كان يقول انت طالق ان لم تطيري. ان لم تصعد في السماء ان لم تقلي الحجر ذهبا - 00:13:31

هذا الشرط معلوم انه ما هي ما هي بطانية ولا صاعدة في السماء ولا يقاريك الحجر فيكون الشرط متحققا وهو النفي نفي المستحيل. فتطرق في الحال. نعم. وتطرق في عكسه فورا وهو يعني في الحال - 00:13:49

نعم وهو النفي في المستحيل. النفي في المستحيل نعم مثل لاقتلن الميت مثلا بطارق لاقتلن الميت. معناه انت طالق ان لم اقتل الميت. الميت ما يمكن قتيله لانه ميت اما الميت لا يمكن القتل هذا مستحيل - 00:14:09

فهو علقه على نفي المستحيل فيقع الطلاق. نعم. لان الميت لا يمكن قتيله وهو علقه على ما في قتيله. نعم. او لاصعدن السماء او انت طالق لاصعدن السماء. يعني انت طالق ان لم اصعد السماء - 00:14:33

فتطلب في الحال لانه معلوم انه ما هو بتصعد للسماء لنفسه نعم. هؤلاء اصعدن السماء ونحوهما. نعم. وانت طالق اليوم اذا جاء غدا اذا جاء غد وهذا من المستحيل ايضا - 00:14:52

ادا قال انت طالق اليوم انت طالق اليوم اذا جاء غد يعني انت طالب يقول معناه انت طالق ان جاء غد في اليوم هذا مستحيل قل له يجي غدا في اليوم - 00:15:09

فهذا تعليق على المستحيل لا يحصل. نعم واذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت بالحال اذا قال انت طالق في هذا اليوم قالوا قتل الحال مشين تلفظه لان تلفظه جزء من اليوم - 00:15:24

جزء من اليوم والاليوم نصدق عليه في كل ساعاته في كل ساعة اوله ووسطه او اخره فيبدأ الطلاق من اول اليوم او في هذا الشهر تطلب في اول لحظة من الشهر اذا هل هلال وقع الطلاق - 00:15:45

لانه جزء من الشهر وقال في في هذا الشهر في الظرفية في هذا الشهر والشهر يصدق عليه كله اوله ووسطه وآخره ويقع الطلاق في اوله من حين تلفظ لانه يسقط عليه انه في هذا الشهر. نعم - 00:16:06

وان قال في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله اما اذا علقه على شيء مستقبل كان قال انت طالق غدا لم تطلق الا بطلوع الفجر من الغد. لان اول اول الغد - 00:16:27

او طالق في شهر رمضان تطلب اخلاء اسلام شهر شعبان لانه اذا انسلح شهر شعبان دخل رمضان فتطلب من شهر شعبان لانه بداية رمضان او يوم السبت انت طالق يوم السبت - 00:16:46

تخلق في في طلوع الفجر من يوم السبت لانه اول يوم السبت نعم وان قال اردت اخرا لكل دين وقبل الذين لم تطلب في اول المدة التي جعل الطلاق فيها هذى انها لا يصدق عليه انه فيها. اوله يصدق عليه انه فيها - 00:17:10

اا اذا قال لا انا ما نويت الا اخره في رمضان يعني اخر رمضان في السبت يعني غروب الشمس من الغد انا اردت الاخر - 00:17:36

في الظاهر لا يقبل منه هذا عند الحاكم والقاضي اما فيما بينه وبين الله اذا لم يرتفع امرهم الى القاضي يدين فيما بينه وبين الله هذا في ذمته هو. نعم - 00:17:55

وان قال اردت اخرا لكل وقبل اخر الكل وان قال اردت اخر الكل دين وقبل. يعني دين معناه انه يقبل منه باطننا لا ظاهرا بينه وبين الله اما في الظاهر فالحاكم يحكم على الظاهر. ولا يلتفت الى قوله. لانه متهم - 00:18:14

اما اذا لم يترافع الى الحاكم فانه يترك وهو يقول انا ما نويت يترك هذا شيء بذمته هو. نعم وانت طالق الى شهر طرقت عند انقضاءه الا ان ينوي في الحال فيقع. اذا طال انت طالق الى شهر - 00:18:41

هذا معناه انه جعلها كأنه في طالق بعد شهر فتطلب في اخره لان الى للغاية بانتهاء انتهاء الغاية فتطرق في اخر الشهر الا اذا نوى في الحال فانه معترض على نفسه فتطلق من اوله نعم - 00:19:04

وطارق الى سنة تطرق باثني عشر شهرا وقيل قال انت طالق الى سنة. السنة اثنا عشر شهرا كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وفي كتاب الله فاسأله اثنا عشر شهر - 00:19:28

فاما مضت في ثirteen شهر من قوله انت طعنتي طالق الى سنة فاطلق في اخر شهر اثنانش لانه تحقق بذلك الشرط نعم مطالب الى سنة تطلق باثني عشر شهرا فان عرفها باللام - 00:19:47

طلقت بانسلاخ ذي الحجة اما اذا قال انت طالق السنة بالالف واللام فانها تطلق بمضي بقية السلف من تلفظه يعني كانوا يقولون لي طالق هذه السنة والسنة لم تكمل فينتظر الى ان تكمل - 00:20:06

ولو ما بقي الا يوم فانها تطلق بانتهائها لا طابو تعليق الطلاق بالشروط لا يصح التعليق الا من زوج فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق. ثم تزوجها. لم يقع الطلاق. لانه حين تلفظ لم يكن - 00:20:29

لو قال انطل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فلا اثر لكلامه لانه يوم يصدر وهو ما هو بزوج لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلب قبله. ولو قال عجلته عجلت - 00:20:59

اذا علق الطلاق بشرط لم تطلب قبل حصوله. لم تطلب قبل حصوله فلو قال انت طالق عن في طالق اذا جاء زيد لم تطلق الا اذا جازت تتحقق الشرط لو قال عجلته الان نقول هذا طلاقى - 00:21:24

اللي اجلت هذا طلاق ثانى ويبقى الطلاق المعلق لو تطلق الان بالطلقة التي تلفظت بها الان ويبقى الطلاق المعلق يحصل ايضا عند حصول الشرط لان لان المعلق لا يعجل طلاق المعلق لا يعجل - 00:21:52

نعم وان قال سبق لسانى بالشرط ولم ارده وقع في الحال اي نعم اذا قال انت طالق ان جاء زيد ثم قال هذا سبق لساننا قصدى انه قارط في الحال - 00:22:14

انها هنا تطبق في الحال لانك اعترفت على نفسك بما هو اغلظ. بما هو اغلظ يبغى الشرط وتطلب في الحال. نعم وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكمها. اما اذا تلفظ بالطلاق من غير شرط - 00:22:31

وقال انا ناوي للشرط قال انت طالق ثم قال انا في نيتى ان في طالق ان قمت او ان جاء زيد قلنا لا حنا ما علينا من نيك ان علينا من اللفظ حنا ما علينا الا اللفظ انت - 00:22:52

يوم تلفظ ما ذكرت شرط فنحن نمشي على اللفظ ما نمشي على نيك. نعم وادوات الشرط ان ادوات الشرط المراده هنا ست ست ادوات ان هذه واحدة. واذا هذه الثانية لما يستقبل من الزمان. نعم. ومتى - 00:23:07

ومتى هذا شرط زمانى نعم. واي واي اي فتح الهمزة وتشديد الياء اي يوم او اي شيء تعميليه فانت طالق. نعم. ومن ومن من كلمتى الى الناس فان في طارق نعم. وكلما كلما اكلت فانت طالق - 00:23:31

هذا شرط ايضا. نعم. وكلما وهي وحدها للتكرار. كلما للتكرار اما غيرها من الادوات السابقة فهي لا ليست للتكرار. نعم. وكلها ومهما

بلا او نية فور او قرينة للتراخي كلها للتراخي كلها - 00:24:01

للتراخي هذه ليست للفور الا اذا جاءت بعدها لم اذا جاءت تكون للفور مثل اذا لم اطلقك كيف انت طالق؟ هذا على الفور متى لم اطلقك فانت طالق؟ تطلق في الحال لأنها تكون الان للفور - 00:24:25

وهكذا اذا جاءت بعدها لم هي كلها للتراخي الا اذا دخلت عليها لم فانها تكون للفور الا انني فانها للتراخي ولو دخلت عليها لم للتراخي مطلقا بدون لم او مع لم. نعم - 00:24:51

وكلا ومهما بلا او نية فور او قرينة للتراخي. نعم. ومعلم للفور الا ان اذا دخلت عليها لم صارت للفور الا ان فادا دخلت عليها لم لم تكن للفور بل هي للتراخي. نعم. وما لم للفور الا ان مع عدم نية فور او قرينة - 00:25:13

الا اذا نوى الحورية فلهمانوى نعم اما مجرد اللفظ اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق للتراخي هذا الا اذا نوى في الحال تطلب او قرينة تدل على انه لو في الحال نعم - 00:25:38

فادا قال ان كنت او اذا هذا تطبيق على على القاعدة لما خلص من القاعدة اذا اراد ان يطبق عليها. نعم. فادا قال ان قمت او اذا اومت او اي وقت اذا - 00:25:56

الا ان قمت فانت طالق طلقت اذا قامت او اذا قمت فانت طالق. علقت بالقيام او متى قمت فانت طالق قال وخذ بالقيام وهكذا فادا قال فادا قال ان قمت او اذا ان قمت فانت طالق. ها. او اذا قمت فانت طالق. او متى او متى قمت فانت - 00:26:15

او اي وقت او اي وقت قمت فانت طالق. نعم. او من قامت او من قامت منكنا له عدة زوجات فقال من قامت منكنا فهي طالق. نعم. او كلما قمت او كلما قمت فانت طالق - 00:26:40

في السابقات تطلق واحدة الا كلما فانها للتكرار نعم او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت؟ متى وجد الشرط؟ وجد القيام يعني وجد الشرط الذي هو القيام هذه الادوات - 00:27:00

طلاق في حصول الشرط نعم وان تكرر الحرف الا في كل ماء اذا قال ان قمت او متى قمت او اذا قمت كان في طالب وقامت عدة مرات طلقت في الاولى فقط - 00:27:17

ولا يتكرر عليها الطلاق بالباقيات لأنها تنحل بالاولى الا كلما لأن كل ما تفيد التكرار فادا قلت فادا قال كلما قمت فانت طالق ثم قامت وقامت تطلق ثلاث طلقات. تكرر لأن كلما موضوعة في اللغة للتكرار. نعم - 00:27:35

وان لم اطلقك فانت طالق. هذا اذا دخلت عليها لم كما سبق. نعم. وان لم اطلقك فانت طالق ثم فهذا للتراخي هذا للتراخي الى اخر الحياة اذا حصل موت احدهما طلقت - 00:28:00

لانه صدق عليه انه لم يطلقها لانه اذا مات احدهما صدق عليه انه لم يطلقها فيقع الشرط نعم وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا. تطلق في - 00:28:22

في اه في اول حياة اخي غلطت في اخر اولهما موتا اذا ماتت هي تبينا انها مطلقة لا ارث لها لانه حصل الشرط او مات هو تبينا انها طالقات اذا ماتت هي لم يرثها نعم اذا ماتت هي تبينا انها مطلقة فلا يرثها هو - 00:28:46

واذا مات هو تبينا انها مطلقة فلا ترثه لانه علقة على على موت احدهما. فادا حصل احدهما طلقت به اذا حصل موت احدهما قالوا قد به نعم وان لم يطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا - 00:29:14

لان كل حياة كل حياتهما صالحة للشرط هذا ان لم يطلقك فيتمدد الا اذا نوى على الفور فله ما نوى او دلت قرينة على انه اراد الحورية فيعمل بها اما اذا لم يكن - 00:29:42

لم يكن نية منه ولا قرينة تدل على الفورية فانها تترافق الى اخر حياة اولهما موتا نعم ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق. اما هذه اذا دخلت عليها لمفة للفورية كما سبق - 00:30:01

تطلب في الحال ما عدا ان فان ان لا تؤثر عليها لمع. نعم. ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقات - 00:30:25

اي نعم لحصول الشرط نعم وكلما لم اطلقك فانت طالق. هذا يفيد التكرار. نعم ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث فيه. طلقت المدخل بها - ثلاثاً وتبين غيرها بالاولى ان كانت مدخولاً بها وهو قال كلما لم اطلقك فانت طالقه. ومضى زمن يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها. قالوا -

00:30:42

المدخل بها ثلاثاً لان كل ما تفید التكرار وان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم تلحقها الثانية والثالثة لانها لا عدّ لها. نعم وان قمت فقعدت اذا علق الطلاق على شيئاً من مرتبتين - 00:31:12

هذه مسألة أخرى وانا اظن رؤوسكم اليوم بصاحبة لان هذه ربكة مسألة الشر اذا علقه على شرطين مركبين كان قال اذا قمت فقعدت علقه على القيام علقه على القعود مسبوقاً بالقيام مسبوقاً بالقيام وحصل القيام والقروض - 00:31:35

قمت ثم قعدت تطلق. نعم اما لو قامت واستمرت قائمة لا تطلب وان قمت فقعدت او ثم قمت فقعدت رتبه بالفاء اتبعوا بالفاء فلا بد ان يكون القعود بعد قيام نعم او ثم قعدي كذلك هذا من باب اولى لان ثم للترتيب - 00:32:05

لكن للترتيب بدون تراخي وثم للترتيب مع التراخي. نعم. او ان قعدي اذا قمت او ان قعدت اذا قمت كذلك علقه على قعود يكون مسبوقاً بقيام. نعم. هؤلاء حصل القعود بعد قيام طلقت. تحقق الشرط. نعم - 00:32:32

او ان قعدت ان قمت فانت طالق. سواء ايه نعم. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعدي. اي نعم حتى يحصل الاثنين لان المعلق على شيئاً لا يحصل باحدهما بل لا بد من وجودهما جميعاً. نعم نعم. وبالواو تطلق بوجودهما. اما الواو لا تقتضي الترتيب - 00:32:59

اما قال ان قمت وقعدت وحصل الاثنين طرقت سواء كان القعود قبل او القيام قبل. لان الواو المطلق الجمع لا بترتيب ولا لتعقيب. نعم. وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبيين. اي نعم لان الاولى تقتضي الترتيب وانما - 00:33:25

تقتضي الجمع تقتضي الجمع فقط. نعم. او بوجود احدهما اما اذا قال ان قمت او قعدي. حول ولا قوة الا ان كنت اوقعي تطلق بوجود احدهما لان او لانه ليست للترتيب - 00:33:45

وانما هي للتخيير انما هي للتخيير علق الطلاق على وجود احد الامرين اما القيام واما القعود. نعم فصل اذا قال ان حظرت فانت طالق اذا علق الطلاق على الحيض نعم فانها تطلق في اول - 00:34:08

تطلق في اول الحيض اول ما يبدرها الحيض تطلقه لانه قال اذا حظرت فانت طالق نعم انحضرتي فانت طالق طلقت باول حيظ متيقن في اول حيظ متيقن ما يكون ما يكون دم نزيف - 00:34:34

لازم يعرف انه حيظ فاذا حاضت فانها تطلق في اول الحيظ لانه علقه على ذلك الحوثي وعن ابي طارق فاذا بدأها الحيظ وقع الطلاق نعم واذا كان الدم ما هو بدم حيظ - 00:34:58

انها لا تطرق بذلك نعم واذا اما اذا قال اذا حفظت حائضة انا لا تطلق الا في اخر الحيظ لانه قال حيضة والحيضة تطلق على الحيظ الكامل هذا فيه فرق بين اذا انت طالق او اذا حظرت حيظة كان في طارق - 00:35:17

الاولى تطلق في اول ما يبدره الحيظ. اما في الثانية فلا تطلق حتى تظهر من الحيضة بظهور الطهر عليها نعم واذا حظرت حيظة تطلق باول الطهر من حيظة كاملة. باول الطهر من حيظة كاملة - 00:35:44

ويحيض النساء يختلفن من تحيض يوم وليلة من تحيض ثلاثة ايام ومنهن من تحيض ستة ايام ومن تحيض عشرة او من تحيض خمسة عشرة نعم وفي اذا حظرت نصف حيظة - 00:36:08

تطلق في نصف عادتها بل اذا قال اذا حفظت نصف حيضة فانت طالق فانها تطلق في نصف عادتها اذا كان عادتها ستة ايام تحيظ اذا مظى عليها ثلاثة ايام لان هذا نصف حيظة - 00:36:28

ايه ده؟ اصل اذا علقه بالحمل اذا علق الطلاق بالحمل هم فولدت اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر قال ان كنت حاملاً ان كنت حاملاً فانت طالق. فولدته بدون ستة اشهر وعاشر - 00:36:45

فانها تطلق من بداية تلفظه لاننا تحققنا انه حين تلفظ وهي حامل لانه لا يمكن ان يعيش اذا ولدته لستة اشهر اذا ولدته بدون ستة اشهر فلا يعيش فكونه عاشر - 00:37:11

دليل على انه حين التلفظ كان موجودا في بطنها فتطلب بتحقق الشرط نعم. اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر لانها اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعه اشهر واكثره سنتان. نعم - [00:37:32](#)

ولدت لاقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف. منذ حلف لان تبيننا انه حين تلفظ وهي بدليل انها ولدته بدون ستة اشهر اما اذا ولدته بعد تلفظه بستة اشهر فاكثر - [00:37:55](#)

فلا تطلب لانه ربما ان حملة عقب ما تلفظ نعم وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق. اذا علقه على نفي الحملة الاولى اذا علقه على وجود الحمل وهذه اذا علقه على نفي الحمل نعم وان قال وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق. مم. حرم وقها قبل استبراء - [00:38:14](#)

بحيضة في البائن اذا قال ان لم تكوني حاملا فانتي طالق. قلنا له امسك لا تجامعها لان ما نdry وش يصير فاذا حاضت تبيننا انها غير حامل فتطلب اتطلب تحقق الشرط - [00:38:38](#)

نعم. اما اذا لم تحض فهي حامل فلا طلاق لانه علقه على عدم الحمل فاذا وجد الحمل فانه لا يوجد المشروط نعم. وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطأها - [00:38:58](#)

قبل استبرائهما بحية في البائن قبل استبرائهما بحية بالطلاق الباین اما الطلاق الرجعي فلا نقول له شيء لانه رجعية له يجامعها ما نمنعه نعم وهي عكس الاولى في الاحكام عكس الاولى وهي قوله ان كنت حاملا فانت قال ذاك علقه على وجود الحمل وهذا علقها علقه على عدم - [00:39:17](#)

وجود الحمل نعم ويختلف الحكم. نعم وان علق طلقة فان كانت حاملا بذكر وطلقتين باشني فولدتهما طلقت ثلاثا اذا قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا باشني فانت طالق طلقتين - [00:39:47](#)

ولدتهما ذكرها وانشى طلقت ثلاثا لحصول الشرط نعم وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما اما اذا مكان هذا اللفظ قال ان كان حملك ذكرها فانت طالق - [00:40:14](#)

ان كان حملك ذكرها فانت طالق طلقة وان كان حملك انشى فانت طارق طلقتين فولدتهما لم تطلق لانه علق الطلاق على واحد فقط وجاء ذكر وانشى فلم يتحقق للشرط ما هو بواحد صار - [00:40:37](#)

صار اكثر للواحد لم يتحقق بالشر. نعم ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما اي نعم. بهما اذا ولدتهما ان كان حملك ذكرها فانت ان كان حملك ذكرها فانت طالق. وان كان طالق طلقة. وان كان حملك انشى فانت طالق طلقتين - [00:41:03](#)

ولدتهما لم تطلقه لانه لم يحصل المشرط لان شرطه ان يكون الحمل واحدا لا متعددا. نعم اصل اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين باشنى فولدت ذكرها ثم انشى حيا او ميتا - [00:41:29](#)

طلقت بالاول وبانت تعليقه على الولادة. المسائل الاولى تعليقه على الحمل وهذا تعليقه على الولادة نعم اذا قال اذا علق طلقة على الولادة بذكر كان يقول ان ولدت ذكرها فاني طالق. طلقة. نعم. وطلقتين باشنى. وان كنت وان ولدت انشى فانت طالق - [00:41:54](#)

طلقتين نعم فولدت ذكرها ثم انشى متربقا ولدت ذكرها ثم انشى ما ولدتهما جميعا نعم فولدت ذكرها ثم انشى حيا او ميتا طلقت بالاول وبانت في الثاني خلقت بالاول طلقة - [00:42:19](#)

واحدة تكون رجعية ثم لما ولدت الثاني بانت لانه تكامل الطلاق ثلاثا نعم وبانت في الثاني ولم تطلق به وان تطلب به بانت به بینونه ولم تطلق به نعم فيكون بینونه صغري يعني. نعم - [00:42:39](#)

وان اشكال كيفية وضعهما فواحدة ان اشكال كيفية وضعهما ما يدرائيهما الاول فانها لا تطلق الا واحدة لان ما زاد على الواحدة مشكوك فيه والواحدة متيقنة. نعم. اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام - [00:43:03](#)

او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق. فقمت طلاقت طلقتين فيهما اذا علقه على الطلاق علق الطلاق على الطلاق فان قال اذا طلقتك فانت طالق. ثم طلقتها. طلقت - [00:43:32](#)

طلقة بالمعلق وطلقة بالمنجز. نعم. اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق. نعم.

فَقَامَتْ طَلْقَتْ طَلْقَتْ فِيهِمَا. أَيْ نَعْمَ وَاحِدَةٍ - 00:43:52

بالمنجد وواعدة بالمعلوق. نعم. وان علقة على قيامها ثم على طلاقه لها. ففاقت فواحدة اي نعم اذا علقة على قيامنا قال ان قمت
فافرق له. ثم علقة على طلاقه لها. فإذا قامت طلقت طلقة واحدة - 00:44:11

نعم. وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق فانت طلاق. هذا يتكرر لان كل ما للتكرار كما سبق نعم. وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقي فانت طلاق. فو جد طلقت بالاولى طلقتين - 00:44:33

نعم. وفي الثانية ثلاثة. نعم. لأن كل ما للتكرار. نعم. نعم فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت غلقت في الحال اي نعم اذا قال اذا حلفت بطلاقك - 00:44:57

الحل استعمال الحلف فإذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طلاق - 00:45:20

ثم قال انت طالق ان قمت طلقت بالحال لا. نعم. لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه. نعم. اذا قال فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق

طلاقت بالحال طلاقت في الحال - 00:46:04

القيام من صنعها هي و فعلها هي - 00:46:22

الحال. اذا قال انت طالق اذا طلعت الشمس - 00:46:41

الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف. نعم هذا تعليق على شرط وليس حلفا - 00:46:59

لأنه شرط لا حلف. اي نعم فلا تطلق حتى تطلع الشمس او يحصل المشروب - 00:47:18

فانت طلاق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة - 00:47:36

وأن ان حلفت بطلاقك فانت طالقة وان كلمتك فانت طالق او قال ان كلمتك فانت طالق. ثم قال له - 00:47:59

نعم يتكرر لانه قال ان كلمتك وحصل منه عدة مرات يكلمها تطلب. نعم. بعدد ما يكلمها. نعم - 00:48:25

اسکتی اطلق لانه کلمها قوله تنحی - 00:48:53

طلقت لانه كلها حصل الشر. نعم. وان بدأت بالكلام فانت طالق. فقالت ان بدأتك به - 17:49:00

فيعبي حري اي نعم لان هي اللي بدأته - 00:49:42

فقالت ان بدأتك به فعبيدي حر - 00:50:02

انحلت يمينه انحلت يمينه لان لانها هي التي بدأته. نعم. ما لم لو سكتت لو سكتت حتى بدأ فنطلب نعم ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر اي نعم الا اذا نوى ان بدأتك في مجلس اخر اما في هذا - 00:50:19

فاما بدأته هي انحلت يمينه هي عدم تحقق الشر نعم فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني. طيب او حتى اذن لك. نعم. او ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق. طيب. فخرجت مرة - 00:50:39

باذنه ثم خرجت بغير اذنه. هم. او اذن لها ولم تعلم او خرجت تزيد الحمام وغيره؟ غيره وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل اي نعم لتحقق الشر - 00:51:04

اذا قال ان خرجت بغير اذن او ان خرجت الا باذني الا باذني. المعنى واحد ثم او حتى اذن لك المعنى واحد. نعم. فخرجت مرة باذنه يعني ما تطلب اذا خرجت باذنه ما تطلق - 00:51:23

لانه وجد لها ثم خرجت بغير اذنه ثم بعد ذلك خرجت بغير اذنه نعم او اذن لها ولم تعلم نعم او خرجت تزيد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل - 00:51:45

نعم لا ان اذن لها فيه كل ما شاعت يتكرر لان اذا تزيد التكرار لان اذا تفييد التكرار اذا خرجت بغير اذن تفييد التكرار نعم فاما اذا تكرر منها الخروج بغير اذنه يتكرر عليها الطلاق - 00:52:03

اما اذا اذن لها حصل الشرط الذي علق عليه فلا تطلق. نعم. لا ان اذن لها في كل ما شاعت او قال اما اذا اذن لها كل ما شاعت - 00:52:25

كل ما شاعت تخرج ايضا لا يقع طلاق لانه انحل للشرط صله هو نعم لا ينادون لها فيه كل ما شاعت او قال الا باذن زيد. فمات زيد ثم خرج. تعذر الابن اذا مات زيد الذي علق الطلاق - 00:52:39

انه مات تعلق او تعذر الاذن بلغ الشرط لغى الشرط نعم فصل اذا علقه بمشيئتها لين او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراها. اي نعم اذا قال انت طالق ان شئت او متى شئت - 00:52:59

او متى شئت لم تطلق الا بمشيئتها لانه علقه على شيء ممكن فاما حصل حصل المشروط. نعم. لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي. ولو تراخي عن كلامه ولو في اخر حياتهما. نعم - 00:53:23

فاما قال قد جئت ان شئت فجاء لم تطلب اذا علقت مشيئتها على مشيئته وشاء هو طلقت نعم فاما قال قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق. نعم. واما قال ان قال - 00:53:45

قالت قد شئت ان شئت هي ليس لها ان تعلق لم تطلق لانه ليس لها هي ان تعلق وانما التعليق حق للزوج فتعليقها لا قيمة له. نعم وانطلال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاء معا. لانه علق الطلاق على شيء - 00:54:08

فلا تطلق الا اذا حصل الشيعة مشيئتها ومشيئته من جعله معها. نعم. واما شاء احدهما فلا. اما اذا شاء واحد منهمما ولم يشا ايا اخر لم تطلقه لان المعلم على شيئا لا يحصل الا بوجودهما. نعم - 00:54:35

وانش طالق او عبدي حر ان شاء الله وقع اي نعم انت طالق ان شاء الله او عبدي حر ان شاء الله انه يقع الطلاق ويعتق العبد لانه علقه على شيء لا نعلمه نحن. مشيئته الله لا يعلمهها - 00:54:56

الله سبحانه وتعالى نعم وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله خلقت ان دخلت اي نعم ولا ننظر الى تعليقه بمشيئته الله لان مشيئته الله لا يعلمهها الا الله - 00:55:18

لكن هي اذا دخلت نعم اذا دخلت فقد شاء الله دخولها شاء الله دخولها اما تعليق الطلاق على مشيئته الله هذا لا لا يتعلق لكن اذا علقه بدخولها اذا شاء الله دخولها - 00:55:34

قد دخلت دخولها دليل على مشيئته الله لانه لا يقع شيء الا بمشيئته الله فتطرق. نعم واما طالق في رضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال اي نعم انت طارق لرضا زيد لاجل ان يرضي زيد مثلا - 00:55:52

في رضا زيد يعني لاجل ان يرضي زيد. قالوا قد في الحال لان هذا ليس تعليقا واما هو تعليلا. نعم فاما اردت الشرط قبل حكما

هذا تعليل الا اذا قال اردت الشرط ما اريد التعليل يقبل - 00:56:13

حکما عند القاضي يقبل حکما عند القاضي نعم وانت طالق ان رأيت الھلال فانما رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب
برؤية غيرها اذا قال انت طالق ان رأيت الھلال او اذا رأيت الھلال هذا يحتمل انه اراد اذا رأته هي - 00:56:32

فلا تطرق حتى تراه. ويحتمل انه اراد اذا دخل الشهر سواء رأته هي او غيرها فتطبق بدخول الساق حسب نيته. نعم اصل وان
حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها - 00:57:00

فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزتها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه
لم يحيث اذا حلف بالله - 00:57:22

انه ما يدخل دار فلان ودخل بعضه دخل رجله او بعض جسمه لم لم يحيث بذلك لانه لم يدخل كله او حلف انه ما يشرب
هذا الماء وشرب بعضه ولم يحيثه - 00:57:44

لانه لم يشربه كله او حلف او لا يلبس ثوبا من غزتها فلبس ثوبا فيه شيء من غزتها لم يحيث ايضا. لانه يربى الثوب
الخالص من غزتها. لم يتحقق الشرط نعم - 00:58:03

وان فعل المخلوق عليه ناسيا او جاهلا حبت في طلاق وعتاق فقط واذا فعل المخلوق عليه بالطلاق ناسيا حلفه فانه يقع
الطلاق لأن حق المخلوق حق المخلوق لا يسقطه النسيان - 00:58:25

مثل لو نسيت انك تسدد دين فلان ما يسقط الدين بالنسیان حق الناس ما يسقط للنسیان انما حق الله عز وجل يسقط من النسيان.
تجاوز الله عن هذه الامة عن الخطأ والنسيان. هذا في حق الله جل وعلا - 00:58:49

فعله ناسيا او جاهلا انه المخلوق عليه هذا لا يمنع وقوع الطلاق يقع لانه حق مخلوق فعله ناسيا او جاهلا او ها او جاهلا حنف في
طلاق وعتاق. بالطلاق اما اليمين بالله فلا يحلف. اذا فعل المخلوق عليه بالله - 00:59:07

ناسيا او جاهلا فانه لا يحيث لان الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ والنسيان اما حقوق المخلوقين فلا يسقطها النسيان. نعم وان فعل
بعضه لم يحيث الا ان ينويه اذا فعل بعض السليم يحيث لا في الطلاق ولا في اليمين بالله - 00:59:29

اذا فعل بعظام الشيء لانه لم يتحقق المعلق عليه المراد الكل الا اذا كانت عنده نية انه اراد البعض فيعامل بنيته؟ نعم وان حلف ليفعله
لم لم يبرا الا بفعله كله - 00:59:52

ان حلف اذ حلف لا يفعلن هذا الشيء ليأكلن هذا الرغيف حلف ليأكلن هذا الرغيف واكل بعضه فانه لا يبرا من اليمين حتى يأكله كله.
نعم باب التاویل في الحلف - 01:00:14

يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اکثر الاسئلة تطبيقات بما مضى يقول رجل قال لزوجته اذا اخبرتك بما اخبرتك به فانك طالق اي
نعم وهو لا وهو الان لا يدری هل هي اخبرت ام لم تخبر - 01:00:37

حيث انها خائفة من الطلاق ما دام انه لم يحصل الاخبار منها لا تطلب. الاصل بقاء النكاح حتى يتحقق انها اخبرت ما منعها من الاخبار
به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال لزوجته انت طالق - 01:01:01

بعد شهر ثم مات الزوج قبل الشهر فهل ترث الزوجة في هذه الحالة؟ ام في طالب؟ بعد شهر مم ثم مات الزوج قبل الشهر. ترث نعم
لان الشهر لم يمضى الذي علق عليه اه ومات قبل ان تطلق فترث نعم - 01:01:21

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال اذا حفظت حيضة فانت طالق. فانها تطلق في اول الطهر. نعم. الطهر هل هو الغسل ام انقطاع
دم الحيض؟ طهر انقطاع دم الحيض - 01:01:42

اما الغسل يقال له التطهر ما يقال له طهر قال تعالى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهرون يعني
من الدم ويتطهرون يعني بالاغتسال. نعم فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله طرقت في اخر حياتهما موتا -
01:01:57

الا يكون في ذلك قصد حرمته فقط في اخر حياة اولهما نور. نعم في اخر حياة اولهما موتا. هم. الا يكون فيه قصد حرمته من

الميراث لا يوم يقول وهو صاحي يوم يقول وهو صاحي ما ما هو متهم قصدي حرمانيه ولا يدرى هو اللي يموت الاول ولا هي اللي
تموت هو ما علقه على - 01:02:23

ما علقوا على الموت نعم يقول فضيلة الشيخ اعلقه على الموت امك لكنه ما علقه على الموت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان
قال ان لم اطلقك فانت طالق - 01:02:48

واراد منها من الارث هل يعامل بنقيض قصده؟ وهل يقايس على هذا في مرض الموت المخوف فلا طلاق له ولا يمنعها من الانس لانه
متهم اما اذا قاله في حال الصحة فانه يمضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا - 01:03:05

فقال ان لم اطلقك فانت طالق فهل ترته اذا كان ذلك في وقت الرجعة انما اذا راجعها اذا مات وهي في في العدة نعم ترث اما اذا
مات بعد العدة ولم يراجعها فقد بانت وليس لها ميراث. نعم - 01:03:27

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول المؤلف رحمة الله ولم يفعل عندما قال ومضى زمن يمكن ايقاعه في ولم يفعل طلاقات ما
معنى ولم يفعل اذا قال الا المطلق - 01:03:49

يعني لم يفعلا الطلاق مضى زمن يمكن انه يطلق ولكن لم يطلق انها تطلب لتحقيق الشرط طناش يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل
يجوز لرجل ان يتراجع عن الطلاق اذا علقه على شرط مثل انت طالق اذا جاء زيد ثم قال - 01:04:09

ترجعت عن ذلك. لا ما يملك التراجع ما يملك تراجع عن ذلك فاذا جاء زيد تطلب. نعم كذلك فضيلة الشيخ اذا قال رجل لزوجته ان
خرجت فانت طالق ثم بعد قليل قال لها زوجها قد اذنت لك بالخروج فاخراجي. ماذا غدا؟ ان ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم اذن
- 01:04:28

هذا صحيح اذا اذن ما يقع طلاق لكن قال ان خرجت فانت طالق فانها تطلب من الخروج ولو اذن لها لانه لم يعلقه على الاذن وانما
علقه على الخروج نعم - 01:04:54

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان قال ان قمت او قعدت ان قمت او قعدت فانت طالق وكانت قاعدة فهل تطلق مباشرة او لابد من ان
تقوم؟ لا لا اذا استمرت في القعود ما يحصل شيء لكن اذا اذا حصل قعود بعد - 01:05:09

تطلب لانها هي التي فعلت القعود. اما ان كانت هي قاعدة من الاصل فهذا ما ما يدخل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال
الرجل لزوجته انت طالق بالامس. ولم ينوي الطلاق انما اراد تخويفها فقط - 01:05:29

فهل يقع في ذلك طلاق لا هذا كذاب يكذب عليها ما يقع شيء اذا ما لم ينوي ايقاعه في الحال فانه لا يقع. نعم. يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله اذا قال لزوجته انت طالق بعد شهرين. وكانت هذه هي الطلاقة - 01:05:51

الثالثة اي نعم فهل يجامعها في هذه الفترة مع انها ستكون بائنا بعد شهرين لانها لم تبن بعد لانها لم تبن. اما اذا مضت الشهرين حينئذ
لا يجامعها لانه وقع الطلاق - 01:06:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل انت طالق هذا الشهر فهي تطلق في الحال بينما اذا قال انت طالق هذه السنة فانها
تطلب بعد نهاية السنة حسنا قال هذه السنة - 01:06:25

قال انت طالق بعد مضي السنة الا تطلق الا بعد مضي اثنا عشر شهر اما اذا قال انت طالق السنة السنة فهو كما لو قال ابن طالب قل
في هذه في هذه السنة - 01:06:44

فتطلب اذا مضى باقي الاشهر من السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علق الطلاق على شيء في المستقبل م بهم ولا
يعرف متى يقع فيما الحكم في ذلك - 01:07:01

اذا ايش؟ اذا علق الطلاق على شيء في المستقبل وهو م بهم لا يعرف لا يعرف متى يقع فيما الحكم الحكم انها تطلق اذا وقع اذا وقع
الشيء نعم لم يقع فانها لا تطلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قال الرجل كل - 01:07:18

اذا قال الرجل كل نساء طوالق. ما شاء الله نعم. الا من اطعنني الا من اطاعتنى ولم تخرج اليوم ولم يعلم قدر اللاتي خرجن بغير اذنه.
وبعد ذلك علم ان التي خرجت واحدة. فهل يصح هذا الاستثناء ما - 01:07:41

انه استثنى اكثر من النصف ايش قال اذا قال الرجل كل نسائي طوالق الا من اطاعتي ولم تخرج اليوم ولم يعلم قدر اللاتي خرجن
بغير اذنه. وبعد ذلك علم ان التي خرجت واحدة - 01:08:00

هل يصح هذا الاستثناء مع انه استثنى اكثر من النصف ايه اذا علم الذي خرجت وهي واحدة فانها فان لا تطلق الواحدة تطلق الواحدة
لتحقق الشرط فيها. هي هي ولا يطبق اللاتي لم يخرجن - 01:08:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل احكام الطلاق تقع على حسب الفاظ الشخص حتى ولو لم يعلم معانيها ولو لم يعلم معاني
احرف احرف اللغة اذا كان اعجميا ما يعرف العربية - 01:08:44

ولا يعرف معنى الطلاق انه لا يقع نعم يقول وهل يجب على جميع المتزوجين ان يتعلموا مسائل الطلاق حتى لو كانوا من العوام لا ما
يلزمهم ما يلزمهم انما يلزمهم امور دينهم الصلاة آآ التوحيد والصلوة - 01:09:03

الزكاة والصيام والحج شروط الاسلام اركان الاسلام اما احكام المعاملات والانكحة والطلاق هذا فرض كفاية هذا فرض كفاية لكن اذا
لم يعلم يسأل العلماء اذا لم يعلم يسأل اهل العلم - 01:09:24

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه حادثة وقعت لي يقول لقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي قبل ثلاث سنوات تقريبا فقد قمت
بتطليقها بقولي لها انت طالق طالق ولم ادعها تذهب الى بيت اهلها - 01:09:42

وذلك ببرضا مني ومنها وقد انجحت منها الان طفلة فما حكم ذلك هذا كما سبق لكم في تفصيل هل اراد بالتركيز التأكيد او الافهام فان
كنت طلقة واحدة اما ان اراد - 01:10:03

اما اذا اراد بالتركيز ايقاع الطلاق في كل مرة تطلق وتبيّن منه بينونة كبرى وهذه يراجع المحكمة عليه انه يبادر بمراجعة
المحكمة هو وزوجته او يراجع دار الافتاء هو وزوجته حتى - 01:10:22

يكتب المحضر بعد ذلك يفتى او يقرب بالحكم ان شاء الله. نعم لابد من ضبط القضية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز
استلاف ذهب ثم ارجاعه بعد مدة بنفس الوزن - 01:10:41

القرن نعم القرظ يجوز تقترب دراهم وترد بدها دراهم بعد بكرة القرض هذا خاص او تقترب ذهبا وترد بعده ذهبا بعد مدة هذا ما هو
بيع هذا ولا هو بصرف هذا ما هو بصرف هذا قرض - 01:11:03

تنتفع به ثم ترد بدهنه ولو بعد ود نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الذهب بالاجل كبقيمة السلع والمعادن الاخرى؟ كما
في معاملة بيع الذهب اب الاجل لا الا اذا بيع النقود اذا بيع بطعام او بثياب تبيع بغير ربوية - 01:11:21

اذا بيع بغير ربوى ما يخالف بسيارة ما يخالف التأجير اما اذا بيع بنقود فلا بد من ان كان من جنسه فالا بد من التقابل والتتساوي وان
كان من غير جنسية فلا بد من التقابل ويجوز التفاضل. نعم - 01:11:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي اشكال وهو ما هو الفرق بين المفصل والمبين. هل بينهما فرق لا ليس بينهما التفصيل هو
البيان والبيان هو التفصيل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:04

ما رأيكم في من يقيم وليمة بمناسبة فوز فريقه الكروي؟ وما حكم الاكل من هذه الوليمة هذا عبث وانفاق للمال بغير
فائدة فهو من العبث فلا ينبغي تشجيعه على هذا ولا حضور هذه الوليمة - 01:12:25

لانها عبث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائق اجرة من سكان مدينة الرياض. نعم. اراد ان يأخذ راكبا من مطار الرياض ويسافر
به الى دمام نعم؟ سائق اجرة من سكان مدينة الرياض. هم. اراد ان يأخذ راتبا من مطار الرياض ويسافر به الى الدمام - 01:12:48

فهل له ان يجمع المغرب مع العشاء في مطار الرياض ويقصر ثم يسافر اذا كانوا من اهل الرياض المطار اليوم في الغالب او اللي يظهر
انه داخل البلد لان المباني وصلته واحتاط به - 01:13:11

وهو داخل البلد فاللي من اهل الرياض ما يقصر ولا يجمع في المقام واما المسافر اللي جاي من جده وبيبي الدمام او هذا يقصد لانه ما
ما وصل الى بلده. نعم - 01:13:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا مسجد يتناوب الامام والمؤذن عليه فيتوازعون الصلوات والاذان كان يحضر الامام لصلاة الفجر

والظهر ويؤذن ويصلی بالناس ثم يذهب فيحضر المؤذن ويصلی ويؤذن بالناس العصر والمغرب والعشاء وهكذا - [01:13:46](#)

فهل هذا العمل جائز اذا اتفقا عليه؟ سواء كان لهم ظروف ام لا هذا يراجعون براجعون شؤون المساجد فاذا سمحوا لهم بهذا نظرا لظروفهم اذا سمحوا لهم ادارة المساجد نظرا لظروفهم فلا بأس - [01:14:07](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نام وسال اللعاب الخارج من فمه على ثيابه وبدنه. فهل يعد هذا اللعاب نجس لا اللعاب ليس نجسا النجس القيء الذي يخرج من المعدة واللعاب من الفم ما هو من المعدة - [01:14:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نزل الحاج بمزدلفة او العزيزية لعدم وجود مكان في منى فهل يلزم بالرمي يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس باعتبار انه لا يلزم الرمي يوم الثالث عشر ولا المبيت بمنى ليلة الثالث عشر لكونه خارج منى - [01:14:47](#)

نعم يرمي قبل اذا اراد يتبعجل يرمي قبل الزوال قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ولو كان في العزيزية لأن التعجل ما يجوز الا بشرطين الشرط الاول ان يرحل من مني وهذا ما هو في مني. يبقى الشق الثاني وهو ان يرمي - [01:15:12](#)

يشترط شرطان للتعجل ان يرمي ويرحل الرحيل قلنا يسامح لانه ما هو فيه لكن يبقى الرمل لابد انه يرمي قبل الغروب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعلن قبل ايام عن ترميم مكتبة التي عند الحرم المكي - [01:15:30](#)

وتعلمون ما يحصل فيها من بعض الجهال من شركيات فما هو التوجيه حيال ذلك وفقكم الله؟ اعلن ايش؟ عن ترميم المكتبة التي عند الحرم المكي والتي يقال انها مكان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فما هو التوجيه حيال هذا؟ حيث ان بعض الناس يقوم ببعض الشركيات - [01:15:50](#)

عندها اللي الواجب هدمها وقد صدر قرار وقرار وقرار من هيئة كبار العلماء بهدمها نرجو الله انه ينفذ ان شاء الله ولا ترمم لانها بلد بيت خرافه ومعبد للجهال - [01:16:15](#)